جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقدمة في قانون التجارة الدولية

لطلبة السنة الأولى ماستر قانون الأعمال

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

مقدمة

أضحى موضوع تنظيم العلاقات التجارية الدولية اليوم، واحدا من أهم مجالات الحياة الدولية أهمية لم يعرفها من قبل في أي زمن .بفعل تزايد المعاملات التجارية الناتج عن سرعة الاتصال والتواصل والنقل والانتقال، وتبادل السلع والبضائع بين مختلف دول العالم، وهو الأمر الذي يستدعي دائما وجود كافل لهذه العلاقات يضمن احترام الحقوق واداء الالتزامات لأن في ضياع تلك الحقوق تهديدا للمصالح التجارية البسيطة للأشخاص وانما كونه يشكل تهديدا لتركيبة العلاقات الدولية وكذا السلم في العالم.

ولا تنحصر تلك الأهمية على صعيد الباحثين والاكاديميين فقط، بل تتعداه لتدخل ضمن دائرة اهتمام العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية التي حاولت بمختلف انواعها ليجاد حلول للمشكلات التي يثيرها مجال التجارة الدولية. فاذا كانت العلاقات التجارية البسيطة لاتزال الى اليوم خاضعة في أغلب الدول الى الطريق التقليدي في حل مشكل تنازع القوانين في اطار القانون الدولي الخاص، فإن العكس هو الذي يسود في مجال العمليات الاقتصادية الكبرى التي تسير وفقها المعاملات الاقتصادية الدولية حيث يتم الاعتماد دائما على منهج القواعد الموضوعية.

وأدى الاعتماد على هذا المنهج الى توحيد قواعد قانون التجارة لمختلف الدول في قانون موحّد تطبق قواعده على جميع العلاقات التجارية الدولية. وظهر ذلك بوضوح في صورة العديد من الاتفاقيات الدولية تغطي كل واحدة منها جانبا من جوانب التجارة الدولية من بيع أو نقل أو شحن أو غيرها، اضافة الى ما استقر عليه العمل في العادات والاعراف التجارية وما توصلت اليه المنظمات الدولية من نصوص، وما يقتبس من تشريعات دول العالم ،وكذا ما دأب عليه العمل القضائي والتحكيمي في مجال التجارة.

ويعد كتاب قانون التجارة الدولية لمؤلفه الدكتور سعد الله عمر واحدا من أهم مراجع قانون التجارة الدولية المكتوبة باللغة العربية، والذي يشكل اضافة للمكتبة العربية في هذا المجال. وننصح جميع الطلبة والباحثين بالرجوع اليه كمرجع مهم في موضوع التجارة الدولية كان له بالغ الاثر في كتابة هذه المطبوعة.

ومن أجل الاحاطة بقانون التجارة الدولية نحاول في هذه المطبوعة ابراز أهم محاوره الرئيسية عبر المنقاط التالية:

1. مفهوم قانون التجارة الدولية.
2. مصادر قانون التجارة الدولية.
3. توحيد قواعد قانون التجارة الدولية.
4. عقود التجارة الدولية.
5. مراحل ابرام عقود التجارة الدولية وانتهاؤها.
6. صور عقود التجارة الدولية.

7. منازعات التجارة الدولية.
8. تسوية مناعات عقود التجارة الدولية.

الفصل الاول : المفهوم القانوني لقواعد التجارة الدولية و عقود التجارة الدولية

المبحث الاول : مفهوم النظام القانوني للتجارة الدولية

المطلب الاول : تعريف قانون التجارة الدولية

المطلب الثاني : خصائص قانون التجارة الدولية

المطلب الثالث : مصادر قانون التجارة الدولية

المطلب الرابع : اشخاص قانون التجارة الدولية

المبحث الثاني : المفهوم القانوني للعقد التجاري الدولي وطبيعته

المطلب الاول : مفهوم العقد التجاري الدولي

الفرع الاول : مفهوم تجارية العقد

الفرع الثاني : مفهوم دولية العقد

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للعقد التجاري الدولي

الفصل الثاني : ابرام عقود التجارة الدولية

المبحث الاول : المفاوضات في عقود التجارة الدولية

المطلب الاول : الاتفاقيات الممهدة للتعاقد في التجارة الدولية

المطلب الثاني : التزامات الاطراف في مرحلة المفاوضات

المبحث الثاني : احكام التراضي في عقود التجارة الدولية

المطلب الاول : الايجاب

المطلب الثاني : القبول

المطلب الثالث : اقتران الايجاب بالقبول

الفصل الثالث : صياغة عقود التجارة الدولية

المبحث الاول : الصياغة الشكلية لعقود التجارة الدولية

المبحث الثاني : صياغة مضمون عقود التجارة الدولية

الفصل الرابع : اثبات عقود التجارة الدولية و تنفيذها

المبحث الاول : اثبات عقود التجارة الدولية

المبحث الثاني : تنفيذ عقود التجارة الدولية

المطلب الاول : التزامات الاطراف

المطلب الثاني : جزاء مخالفة الالتزامات

الفصل الخامس: اتفاقية فيينا بشان البيع الدولي للبضائع

المبحث الاول : المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الاتفاقية.

المحور الأول: مفهوم قانون التجارة الدولية ونشأته التاريخية

ويتعرض هذا المحور الى مسألتين رئيسيتين ترتبطان بوجود قانون التجارة الدولية كفرع مستقل من فروع القانون هما :تحديد المقصود بقانون التجارة الدولة أولا ثم توضيح كيفية نشأته منذ بداياته وصولا الى الصورة التي أصبح عليها اليوم.

أولا: تعريف قانون التجارة الدولية وخصائصه:

وللإحاطة بهذا المفهوم لا بد من التعرض أولا لتعريفه ثم ابراز أهم الخصائص التي يتمتع بها :

1/ تعريف قانون التجارة الدولية:

اجتهد الفقهاء في محاولاتهم لإيجاد تعريف دقيق لقانون التجارة الدولية وصاغوا في ذلك عدة تعاريف، ولكن يبقى التعريف الاكثر تداولا بين الباحثين هو التعريف الذي ورد في تقرير الامانة العامة للمم المتحدة لسنة 1965 بمناسبة انشاء لجنة توحيد أحكام قانون التجارة الدولية الذي عرف هذا القانون على النحو التالي:" **قانون التجارة الدولية هو مجموعة القواعد التي تسري على العلاقات التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر.**"[1]

ويتجلى من خلال التعريف السالف ذكره أن قانون التجارة الدولية قانون موضوعي يتشابه في محتواه مع محتوى القوانين التجارية التي تنظم المعاملات المالية والتجارية في كل الدول. ولكن الفارق الجوهري بينه وبينها هو طبيعة العلاقات التي ينظمها كل منها فقواعد القوانين التجارية الوطنية تحكم علاقات الوطنيين فيما بينهم، واما قانون التجارة الدولية فيحكم العلاقات التي تتجاوز نطاق الدولة الواحدة.

فهذا القانون إذا ليس مجرد قانون يوحّد الحلول التي تقدمها قواعد الاسناد في مختلف دول العالم في مجال البحث عن القانون الواجب التطبيق بخصوص النزاعات المترتبة عن العلاقات التجارية الدولية. فهو أبدا لا يعمم **مثلا:** تطبيق ضابط قانون بلد الابرام أو قانون بلد تنفيذ الالتزام على جميع المعاملات التجارية الدولية، وانما يتجاوز ذلك ليعطي الحل للنزاع مباشرة بتحديد القاعدة الموضوعية المناسبة لكل نزاع متوقع[2].

والى جانب التعريف الذي ورد في تقرير الامانة العامة للأمم المتحدة - سالف الذكر- قدم الفقهاء عدة تعريفات أخرى منها التعريف الذي أورده الدكتور عمر سعد الله في كتابه قانون التجارة الدولية حيث جاء فيه أن قانون التجارة الدولية هو:" **مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات الدولية المنظمة للتجارة الدولية، والقانون**

1 طالب حسن موسى، ص 51.

2 سعد الله عمر، ص 09.

النموذجي الصادر عن اليونسترال*،والعقود النموذجية ،والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع، والعادات والاعراف التجارية المتداولة بشأن معاملات تجارية معينة."[1]وقد ركز هذا التعريف على الجانب الشكلي الذي حاول منح تصوير شكلي لهذا القانون من خلال استعراض أهم مصادره التي تعد الروافد المشكّلة لهذا الفرع من القانون.

وبالمقابل حاول بعض الفقهاء التركيز على الجوانب الموضوعية لهذا القانون فعرفوه بأنه:**" مجموعة القواعد الموضوعية المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية بين الدول، لكونه يعنى بتنظيم موضوعات البيع الدولي للبضائع، والسندات القابلة للتحويل، وانظمة حل النزاعات والتجارة الالكترونية، وعقود التجارة الدولية، والاعتمادات التجارية والمصرفية، والنقل والتأمين والشركات الدولية، وحقوق المؤلف والملكية الصناعية والتحكيم التجاري الدولي."**[2]

وهذا التعريف يمنح قانون التجارة الدولية دلالة جامعة تشمل كل القواعد ذات الطابع التجاري على المستوى الدولي بما في ذلك القواعد الناظمة للمسائل التالية:

1. البيع الدولي للبضائع.
2. الاعتمادات المصرفية الدولية.
3. النقل والتأمين الدوليين.
4. حقوق المؤلف والملكية الفنية والأدبية والصناعية.
5. التحكيم التجاري الدولي
6. عقود الاستثمار ونقل التكنلوجيا

واضافة الى هاته المسائل تدخل جميع المسائل ذات الطابع التجاري في مفهوم هذا القانون من وجهة هذا التعريف، وذلك لأن الامر فيه لم يرد على سبيل الحصر والتقييد وانما على سبيل المثال. ولكن التوسّع في هذا التعريف قد جاوز حد المعقول - بحسب الفقهاء المنتقدين للتعريف- لكونه تجاوز الدلالة الفعلية لهذا القانون بإدخاله عدة مسائل تخرج من نطاقه.

فعمل الشركات متعددة الجنسيات مثلا لا يزال الي اليوم مجالا بدون تنظيم دولي أو تقعيد لقواعده رغم وجود العديد من المحاولات والمشاريع ومدونات السلوك التي حاولت تقنين عملها. والشأن ذاته لعقود الاستثمار ونقل التكنلوجيا فهي ليست عقودا تجارية محضة بل فيها جانب مهم يرتبط بمفاهيم أخرى كالتنمية والتراث المشترك للإنسانية.

---

* اليونسترال هي اختصار لعبارة **لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية**.

1 سعد الله عمر، ص 10.

2 سعد الله عمر، ص 10.

ومن هذا المنطلق يتراءى لنا أن هذا القانون بات يشكل فرعا جديدا من فروع القانون الدولي موضوعه الرئيسي هو تنظيم وحل منازعات عقود التجارة الدولية، بما فيها البيع الدولي للبضائع والاوراق والاعتمادات المستندية وجميع أوجه النشاط التجاري الخاص بالتجارة الالكترونية. وهذا ما أشار اليه الدكتور عمر سعد الله في التعريف الذي اقترحه لهذا القانون بأنه :**"يعبر عن مجموعة القواعد الموضوعية المعنية بتنظيم شتى أنواع التجارة الدولية، التقليدية منها والالكترونية وتنظيم العقود الدولية للتجارة ووسائل حل نزاعاتها والمسؤولية المترتبة عنها في عصر العولمة."**

ولكن السؤال الملح في هذا المقام هو: **هل هناك فعلا قانون للتجارة الدولية اليوم؟**

اختلف الفقهاء في الاجابة على هذا السؤال وساروا في ذلك وفق اتجاهين: يرى الاول منهما عدم وجود قانون محدد المعالم ينظم مجالات التجارة الدولية مستندين الى الواقع الذي ينعدم فيه **مثلا**: وجود أي قانون يعنى بتنظيم قواعد انشاء شركة دولية تتيح لها ممارسة نشاطاتها عبر اقاليم دول العالم المختلفة. وقس على ذلك المنوال جميع النشاطات التجارية التي يتجاوز مداها نطاق الدولة الواحدة التي تنفرد فيها كل دولة بما بوضع تشريعات تنظم ما يدخل ضمن اختصاصها من شؤون.

وأما الفريق الثاني فيؤكد على وجود هذا القانون رغم الانتقادات السالفة معتمدا على ما هو موجود من نصوص قانونية نموذجية كانت اليونسترال قد اعتمدتها كالقانون النموذجي للتجارة الالكترونية سنة 1996،وكذلك ما تمت المصادقة عليه من قبل دول العالم من اتفاقيات في مختلف مجالات التجارة الدولية والتي تأتي في مقدمتها اتفاقية لاهاي لسنة 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع، فجميعها صور بحسبهم تثبت وجود هذا القانون.

2/ خصائص قانون التجارة الدولية:

يتمتع هذا الفرع من القانون بالعديد من الخصائص نذر منها كونه قانونا حديث النشأة، وذا طبيعة مختلطة، يغلب عليه الطابع الموضوعي ويتسم بالمرونة وتنطبق قواعده دوليا بموجب الاتفاقيات الدولية التي تجمع الدول عليها بالمصادقة.

أ/ حداثة النشأة:

ليس المقصود بحداثة النشأة تنظيم التجارة الدولية كواحد من مجالات الحياة البشرية، لأن ذلك الامر ضارب في عمق التاريخ فقد بدأ تنظيم التجارة الدولية في القرون الوسطى من خلال الاتفاقيات التي ابرمت بين دول غرب اوروبا وحوض المتوسط ما بين القرنين الثني عشر والرابع عشر.

ولكن المقصد هنا هو ظهور هذا القانون كقواعد تنطبق على النشاطات التجارية الدولية عبر مختلف دول العالم الامر الذي ساهمت فيه عدة جهات كمنظمة التجارة العالمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم

المتحدة هذا الأخير الذي أشرف على ابرام عدد من الاتفاقيات التجارية الدولية سنة 1958،كانت البذرة الاولى لاتفاقية لاهاي الخاصة بعقد البيع التجاري الدولي لسنة 1980[1].

ب/ الطبيعة المختلطة:

تتأرجح قواعد هذا القانون بين القانون العام تارة والقانون الخاص أخرى،وبين القانون الداخلي فينة والقانون الدولة فينة أخرى، ويرجع ذلك الى أن قواعد هذا القانون هي روابط القانون الخاص التي تحكمها أصلا قواعد القانون المدني والتجاري الداخلي، لولا وجود العنصر الأجنبي فيها مما جعلها تنطبع بالصفة الدولية متجاوزة القانون الداخلي لتخضع بدلا منه الى احكام الاتفاقيات الدولية التي تعد اليوم المصدر الأول للقانون الدولي العام. ناهيك عن امكانية دخول الدولة كطرف في هذه العلاقات لا سيما فيما يربطها بمثيلاتها من الدول وغيرهم من المنظمات الدولية وشركات متعددة الجنسيات[2].

ج/ الطبيعة الموضوعاتية:

ويقصد بالطبيعة الموضوعاتية ان قانون التجارة الدولية ينظم موضوعات محددة مثل عقد البيع الدولي، النشاط التجاري الدولي، الملكية الصناعية، حقوق المؤلف، التحكيم التجاري الدولي، التجارة الالكترونية....وغيرها من مواضيع التجارة الدولية، فهي تعم بحكمها حل النزاعات التي تثار في تلك المجالات بقواعد خاصة بكل جزئية من جزئياتها. على خلاف المنهج الاسنادي الذي لا يعطي حلا موضوعيا وانما تكتفي قواعده فقط بالإشارة الى القانون الذي ستوكل مهمة الفصل في النزاع الى قواعده الموضوعية.

د/ الطبيعة المرنة:

ومعناه غلبة القواعد المكملة على قواعده بحيث يتوسع مجال اعمال ارادة المتعاقدين لكونها اساس جميع التعاملات المالية والتجارية والاقتصادية. فيمكن للمتعاقدين الاتفاق دائما على ما يخالف محتوى قواعد قانون التجارة الدولية لان قواعده ليست آمرة.

ه/الطبيعة الدولية:

وتعني ان تنظيم موضوع العلاقات التجارية الدولية يتخطى السيادة التشريعية للدولة الواحدة[3]،ولذلك فجميع قواعده مستمدة من الاتفاقيات الدولية التي تتضمن تلك القواعد مثل:

1. اتفاق بروكسل لسنة 1924 حول بوليصة الشحن.

1 سعد الله عمر، ص ص 14- 15.

2 سعد الله عمر، ص 16.

3 سعد الله عمر، ص 18.

2. اتفاقيتي جنيف لسنتي 1930 و1931 لتوحيد القواعد التي تحكم السفتجة والشيك.
3. اتفاقية لاهاي لسنة 1980 الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع.

و/ الاجماع على أحكامه:

ويقصد بهذه الخاصية كون قواعد هذا القانون تلقى اجماعا لدى غالبية الدولة لكونها في الاصل مستخلصة عن طريق دراسة القوانين المقارنة في مجال المعاملات المالية واختيار المجمع عليه من بينها ولا أدل على ذلك من هاته القواعد التي تلقى اجماعا لدى جميع الدول في مجال المعاملات التجارية الدولية[1]:

1. حرية إرادة المتعاقدين.
2. حسن النية في تنفيذ الالتزام.
3. حرية اللجوء الى التحكيم.

ثانيا: نشأة قواعد قانون التجارة الدولية

ترجع نشأة قانون التجارة الدولية الحالي الى منتصف القرن العشرين حيث شكّلت اتفاقية الغات GATT المبرمة سنة1947 اشارة البدء في تنظيم مجال التجارة الدولية. حيث وقعت عليها في البداية 23 دولة ثم انضمت إليها غالبية الدول تباعل الى أن وصل عدد الدول المصادقة عليها سنة 1994 118 دولة. ولعل أهم العوامل التي أدت الى بروز هذا التنظيم نذكر: **1/زيادة الاهتمام بتدوين قواعد قانون التجارة الدولية، 2/عجز القانون التجاري عن مواجهة الواقع، 3/ تنامي جهود الامم المتحدة في تنظيم مجال التجارة الدولية.**

1/زيادة الاهتمام بتدوين قواعد قانون التجارة الدولي:

أدت الظروف الاقتصادية الدولية الى التفكير الجدي في ضرورة تدوين هذا القانون حتى يحفظ حقوق المتعاملين الاقتصاديين والتجار في ظل تسارع حركية الاقتصاد الدولي، وظهور وسائل النقل والاتصال الحديثة، والثورة الصناعية والشركات متعددة الجنسيات....وغيرها من مستجدات العصر. وأفضى ذلك كله الى التفكير في انشاء هيئات تنظم المجال التجاري الدولي وتضع له قواعد يسير وفقها.

وكانت البداية مع اعتماد هيئتي صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير 1944.ثم جاءت اتفاقية الغات GATT المبرمة سنة1947 لتمكن الدول من تحقيق هدفها في النفاذ الى اسواق مختلف دول العالم في ظل التنسيق بين حماية المنتج المحلي وتدفقات المنتجات الأجنبية، وذاك ما ولّد الحاجة الى انشاء تنظيم دولي عام يحكم جميع العمليات التي تجرى في هذا الشأن.[2]

1 سعد الله عمر، ص 17.

2 سعد الله عمر، ص 22.

وبذلك كان اتفاق الغات البداية الأولى للتنظيم الدولي لموضوع التجارة الدولية، وأولى محاولات التدوين لقواعدها. فقد أسست لنظام تجاري عالمي موحد بعد انحصار نشاط البنك العالمي وصندوق النقد الدولي في وضع القواعد الناظمة للسياسات المالية والنقدية للدول، ومساعدة الدول المتعثرة في سبيل تحقيق التنمية[1].

2/عجز القانون التجاري عن مواجهة الواقع:

أدت التطورات الاقتصادية العالمية واتساع حجم المبادلات التجارية بين دول العالم الى عجز القوانين التجارية الداخلية للدول عن مواكبتها. فلم تعد قواعد القانون التجاري قادرة على حكم جميع النشاطات التي تبرم في مجال التجارة الدولية لكونها أعدت خصيصا عند سنها لحكم العلاقات التجارية الوطنية الخالصة، وبفعل توسع النشاط التجاري نحو الطابع الدولي بات لزاما انشاء قواعد قانونية جديدة ذات طابع دولي تختص بحكم العلاقات التجارية الدولية هي قواعد قانون التجارة الدولية.

فاصبح بفعل ذلك هنالك صنفان من القواعد المنظمة للنشاطات التجارية :قواعد قانون التجارة الداخلية وهو ما نصطلح عليها قواعد القانون التجارية الذي تحكم قواعده أعمال التجار والنشاطات التجارية الداخلية، وقواعد قانون التجارة الدولية الذي تحكم قواعده جميع النشاطات التجارية الدولية[2].

3/ تنامي جهود الامم المتحدة في تنظيم مجال التجارة الدولية.

سعت منظمة الأمم المتحدة الى وضع الأسس الأولى لقواعد قانون التجارة الدولية من خلال انشائها لعدد من الهيئات التي يدخل نشاطها في صميم تنظيم التجارة الدولية مثل اليونسترال **لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية** ،وكذا اشرافها على العديد من المسائل المرتبطة بتقنين قواعدها.

أ/ انشاء اليونسترال:

انشئت اليونسترال بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم رقم(2205) سنة1966 حيث حاولت منذ انشائها ايجاد قواعد موضوعية لحل النزاعات التجارية الدولية كبديل عملي سريع وفعال عن قواعد تنازع القوانين، وكذا ازالة كل العوائق التي تعرقل تدفق التجارة الدولية وزيادة التنسيق بينها في هذا المجال، فهي وبحسب موقعها هيئة قانونية ذات عضوية عالمية متخصصة في إصلاح القانون التجاري على النطاق العالمي. وتتمثل مهمتها الرئيسية في عصرنة وتطوير القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية[3].

1

2 سعد الله عمر، ص 28.

3 تسعى اليونسترال الى صياغة قواعد عصرية وعادلة ومتوائمة بشأن المعاملات التجارية. وللمزيد راجع الموقع: http://www.uncitral.org

ولذلك يعتبر الفقهاء والباحثون اليونسترال الوسيلة التي تعتمد عليها الأمم المتحدة من أجل حل كل المشكلات والمنازعات التي تعرقل السير الحسن للعلاقات التجارية الدولية ،وتزيل كل العقبات الناتجة عن اختلاف القوانين التجارية بين مختلف الدول[1].

ب/ تشجيع ابرام الاتفاقيات التجارية الدولية والقوانين النموذجية:

وكان نتاج هذا التشجيع ابرام جملة الاتفاقيات التجارية الدولية وتبني العديد من القوانين النموذجية نذكر منها:

1. اتفاقية التقادم في البيع الدولي لسنتي 1974 و 1980.
2. اتفاقية قواعد التحكيم التجاري الدولي لسنة 1976.
3. اتفاقية البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.
4. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985.
5. اتفاقية الكمبيالة وسندات الشحن الدولية لسنة 1988.
6. القانون النموذجي للإفلاس عبر الحدود لسنة 1997.
7. القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لسنة 1996.

ج/ دعم تقنين قواعد التجارة الدولية من خلال الهيئات واللجان:

لما كان هدف الامم المتحدة الاسمى الحرص على إقامة علاقات سلمية وودية بين الدول ونبذ النزاعات والحروب، فقد حاولت المنظمة تحقيق ذلك من خلال احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، وصيانة حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي ورفض أي تدخل في سيادتها، ناهيك عن السعي الدائم لضمان مستوى معيشة لائق ووظائف شغل دائمة لمواطنيها بهدف تحقيق التنمية وحتى تحقق الامم المتحدة ذلك قامت بإنشاء عدة أجهزة وهيئات على المستوى العالمي والاقليمي.

فعلى **المستوى الاقليمي:** قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء خمس لجان إقليمية تهدف جميعها الى السهر على تجسيد الأهداف الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الميثاق، وفي مقدمتها تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي بين أقاليم العالم المختلفة:

✓ اللجنة الاقتصادية لأوروبا (1947)[2].

1 سامي بخوش ووليد عبدلي، اسهامات منظمة الأمم المتحدة في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي العام، مجلة المحقق الحلي، العدد 7 ، ص 310.

2 تأسست لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في عام 1947 لتشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء فيها، ولديها 56 دولة عضو، وتقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمزيد راجع الموقع:http://www.unece.org

- ✓ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (1947)[1].
- ✓ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (1948)[2].
- ✓ اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (1958)[3].
- ✓ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (1973)[4].

وأما على **المستوى العالمي** فقد أنشأت المنظمة عدة هيئات منها:

- ✓ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية[5].
  - شعبة التجارة الدولية في مجالي السلع والخدمات والسلع الأساسية.
  - شعبة الاستثمار والتكنولوجيا وتنمية المؤسسات.
  - شعبة الهياكل الأساسية الخدمية لأغراض التنمية والكفاءة التجارية.
- ✓ برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
  - شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد.
  - برنامج الاقتصاد والتجارة.
- ✓ مركز التجارة الدولية.

ثالثا: نطاقات قانون التجارة الدولية:

1 تعد اللجنة الذراع الإنمائية الإقليمية للأمم المتحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتتألف من 53 دولة عضو و 9 أعضاء منتسبين. وللمزيد راجع الموقع: http://www.unescap.org

2 أنشئت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 106 (د - 6) فبراير 1948 وبدأ العمل في نفس العام. وتم توسيع نطاق عمل اللجنة فيما بعد ليشمل بلدان منطقة البحر الكاريبي، بموجب قرار صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 67/1984 حيث تم تغيير اسمها إلى اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي تضم 33 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى جانب عدة دول آسيوية وأوروبية وأمريكا الشمالية تربطها روابط تاريخية واقتصادية وثقافية مع المنطقة. وللمزيد راجع الموقع:http://www. cepal.org

3 تتكون هذه من 54 دولة عضوا من دول القارة. واللجنة هي الوكالة الوحيدة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بالعمل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتسخير الموارد واستخدامها في تحقيق أولويات أفريقيا وللمزيد راجع الموقع:https://www.uneca.org

4 تأسست الإسكوا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 1818 (د-55) لتحل محل مكتب الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت . وقد سميت آنذاك اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الإكوا) وأعيد تسميتها سنة 1985 فأصبحت "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا" (الإسكوا)، وذلك بهدف الإقرار بالجانب الاجتماعي من عملها. وللمزيد راجع الموقع:https://www.unecwa.org

5 تم إنشاء مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية كهيئة حكومية دائمة في عام 1964، ويعد الهيئة الاممية الأسمى في مجال التجارة والتنمية. ويبلغ عدد أعضائه اليوم 188 دولة. يشارك ممثلوها في عمله، كما يفتح الباب للكثير من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذا ممثلي المجتمع المدني للمشاركة معه بصفة مراقبين. ويسعى الاونكتاد الى تحسين فرص التجارة والتنمية المتاحة للبلدان النامية. ومساعدتها على مواجهة التحديات الناشئة عن العولمة وعلى الاندماج في الاقتصاد العالمي. وللمزيد راجع الموقع: https://www.unctad.org

يشمل قانون التجارة الدولية على عدة نطاقات يمكن حصرها في المجالات: مجال التجارة الدولية، عقد البيع الدولي، التجارة الالكترونية، التحكيم التجاري الدولي.

1/مجال التجارة الدولية:

ويقصد بهذا المجال كل المبادلات التي يتم خلالها انتقال السلع والخدمات عبر حدود أكثر من دولة.

2/عقد البيع الدولي:

ويقصد بهذا المجال جميع العقود التي تبرم بين اشخاص تقع مراكز أعمالهم في اقاليم دول مختلفة.

3/ التجارة الالكترونية:

ويقصد بهذا المجال جميع المعاملات التجارية التي تتم بواسطة التقنيات الحديثة في التعاقد.

4/التحكيم التجاري الدولي:

ويقصد بهذا المجال كل المسائل المتعلقة بحل منازعات التجارة الدولية بغير الطريق القضائي أي بالاعتماد على المحكمين.

رابعا: علاقة قانون التجارة الدولية ببعض فروع القانون الأخرى

هنالك العديد من فروع القانون التي تتداخل في مفهومها مع قانون التجارة الدولية لاسيما القانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للأعمال والقانون الدولي الخاص وكذا القانون المدني والتجاري...وفي هذا المقام سنحاول إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف الموجودة بينها وقانون التجارة الدولية.

1/ القانون الدولي الاقتصادي وقانون التجارة الدولية:

تعنى قواعد القانون الدولي الاقتصادي بتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية وكذا نشاط التجارة الخارجية للدول، فهي إذا تحكم كل ما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية الدولية من نصوص قانونية لاسيما اتفاقية الغات وجميع جهود مؤتمرات التنمية، وكذا كل المؤتمرات المعنية بالقضايا الاقتصادية بالإضافة الى جميع ما اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التنظيم الاقتصادي الدولي الجديد[1].

ولذلك فالقانون الدولي الاقتصادي ينظم علاقات الدول بغيرها من الفاعلين الاقتصاديين الدوليين كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة الدولية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.....[2]فالعلاقة بين القانونين تأخذ شكلين: علاقة تداخل من حيث المجال والاشخاص المعنيين بها، وعلاقة اختلاف في المواضيع

1 قادري عبد العزيز، القانون الدولي الاقتصادي

2 نفس المرجع

وطريقة تناولها من كل منهما. فاذا كان اهتمام قانون التجارة الدولية يقتصر على ايجاد قواعد للفصل في النزاعات المتولدة عن العلاقات التجارية الدولية، فإن القانون الدولي الاقتصادي يعمل على تنظيم السياسات الاقتصادية لمختلف دول العالم وكذا معالجة كل المستجدات التي تتعلق بها سواء تعلق الامر بالنظام النقدي الدولي وتنظيم العملات وتبادل المنتجات وانتاج المحاصيل الزراعية أو توليد الطاقة أو تحقيق التنمية والبيئة والتلوث....

2/ القانون الدولي للأعمال وقانون التجارة الدولية:

تستهدف قواعد هذا القانون تنظيم الاستثمارات الدولية، ونشاط الشركات متعددة الجنسيات، واقامة المصانع وعقود نقل براءات الاختراع والتكنلوجيا ومسائل الملكية الصناعية. فالعلاقة بينهما علاقة تداخل من حيث العلاقات التي يحكمها كل منهما وعلاقة اختلاف من حيث ضيق واتساع مجال احدهما عن الاخر.

فالقانون الدولي للأعمال يظل أوسع نطاقا من قانون التجارة الدولية لأن الأول يجمع الفقهاء على انه ينظم الاستثمارات الدولية وكذا نشاط الشركات متعددة الجنسيات المختلفة بالإضافة الى مجال التجارة الدولية، في حين لا يستقر الفقه فيما يخص قانون التجارة الدولية الا على كونه مجموعة القواعد التي تستهدف حل النزاعات التجارية الدولية المتولدة عن العلاقات التجارية الدولية وتنظيمها فحسب.[1]

3/ القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية:

يهتم القانون الدولي الخاص-في مفهومه الضيق- بحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي من حيث اختيار القانون الانسب لحكمها من بين القوانين المتنازعة سواء كانت تلك العلاقات تجارية او مدنية أو حتى أحوال شخصية، بينما يتولى قانون التجارة الدولية ايجاد قواعد موضوعية تستخدم في الفصل في المنازعات التجارية الدولية[2].

فالعلاقة بينهما واضحة جلية تظهر في أن لكليهما نفس الهدف هو توحيد القواعد الناظمة للعلاقات التي تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ،لكن الاختلاف في النهج والمجال ،بحيث يعمل قانون التجارة الدولية على حل النزاعات التجارية الدولية بواسطة قواعد موضوعية تتولى تحديدها الاتفاقيات الدولية واما قواعد القانون الدولي الخاص فترتبط بالبحث عن ايجاد حلول للنزاعات ذات العنصر الاجنبي مهما كان مجالها بتوحيد قواعد الاسناد الوطنية على المستوى العالمي[3].

4/ القانون التجاري وقانون التجارة الدولية:

1 سعد الله عمر، ص ص 37- 38.

2

3

يتولى القانون التجاري تنظيم الاعمال التجارية ونشاط التجار على المستوى الوطني، أي العلاقات الوطنية الخالصة التي لا تتجاوز نطاق الدولة الواحدة، في حين ينفرد قانون التجارة الدولية بتنظيم العلاقات التجارية الدولية التي يشوبها العنصر الأجنبي[1].

فمكن العلاقة بينهما واضح يتمثل في تطابق المجال ممثلا في العلاقات التجارية التي يحكمها كل منهما، لكن الاختلاف يبقى في نوع العلاقات التي يحكمها كل منهما أي مستواها الداخلي أ والدولي فالبيع هو البيع في كل منهما لكن الفرق يظهر في الصفة الدولية التي تمتع بها البيوع الدولية، فالقواعد الناظمة للمسائل التجارية الوطنية معدة من قبل المشرع الوطني خصيصا لذلك في حين تتعدى قواعد قانون التجارة الدولية ذلك الى مجال أوسع يسوده مبدأ حرية الأطراف المتعاقدة بشكل شبه مطلق .

5/ القانون المدني وقانون التجارة الدولية:

يعد القانون المدني الشريعة العامة في القانون الخاص لكونه ينظم العلاقات المالية بين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية الخاصة من خلال القواعد والمبادئ التي يقررها بهدف تحقيق الاستقرار في المعاملات المالية. وتبعا لذلك فقانون التجارة الدولية يعد تطبيقا دوليا لتلك القواعد والمبادئ ويتجلى ذلك بوضوح في تبني مبادئ العقد شريعة المتعاقدين، حسن النية في تنفيذ العقد وقواعد المسؤولية التقصيرية والتزامات البائع والمشتري وغيرها...في مجال العقود التجارية الدولية على نحو يتلاءم مع طبيعتها الدولية[2].

6/ القانون البحري وقانون التجارة الدولية:

ينظم قواعد القانون البحري جميع العلاقات المتولدة عن استخدام السفن في الملاحة البحرية حيث كان في أصله عبارة عن اعراف تجارية تحولت شيئا فشيئا الى قواعد قانونية تنظم نشاطات السفن. فهو ذا صلة وثيقة بقانون التجارة الدولية لكون السفن هي أهم الوسائل التي تتم من خلالها المبادلات التجارية الدولية لا سيما تصدير واستيراد البضائع[3].

ولعل هذه العلاقة الوثيقة بين القانونين كانت السبب وراء اعتبار بعض الفقهاء القانون البحري فرعا من فروع القانون التجاري ،وحذا ذلك ببعض الدول الى أن تطلق على قانونها البحري تسمية قانون التجارة البحرية، برغم الفروقات الجوهرية التي تميز أحدهما على الآخر لاسيما اعتبار القانون البحري ليس مجرد تطبيق للقانون التجاري على المواد البحرية [4].

1

2 سعد الله عمر، ص ص 39- 40.

3 سعد الله عمر، ص ص 42.

4 مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية. مصر. ص ص 09 - 10.

خامسا: التطور التاريخي لقانون التجارة الدولية:

مر قانون التجارة الدولية في تطوره التاريخي بمراحل عديدة بدأت بكونه مجموعة من الاعراف الناظمة للمسائل التجارية الدولية البحرية خصوصا مرورا بمرحلة اصباغ الصفة القانونية على تلك الاعراف وصولا الى تدوين تلك القواعد بواسطة الاتفاقيات والمؤسسات الدولية.

1/ المرحلة العرفية(ق11م- ق16م):

بدأت هذه المرحلة في الفترة الممتدة ما بين القرن الحادي عشر والقرن السادس عشر حيث نشطت المبادلات التجارية بين تجار اوروبا الغربية ودول البحر الابيض المتوسط، وكانت تلك المبادلات تقوم على حرية ارادة المتعاقدين في ابرام ما يشاؤون من عقود الامر الذي انتج العديد من قواعد التي تعارف التجار على الاحتكام اليها كقواعد عرفية تنظم نشاطاتهم التجارية. وما يلاحظ في هذه المرحلة هو الصفة الدولية للقواعد الناظمة لمجال التجارة الدولية[1].

2/ مرحلة التقنينات الوطنية لقواعد قوانين التجارة (ق16م- ق19م):

ظهر في هذه المرحلة العديد من المفكرين الذين اثرو بكتاباتهم النظرية مجال التجارة الدولية ووضع أسس وقواعد لها. وبمقابل ذلك التطور في التنظير للفكر التجاري. تراجعت قواعد قانون التجارة الدولية بسبب رغبة كل دولة في وضع قانون تجاري يحكم النشاط التجاري على اقليمها من ذلك القانون الفرنسي لسنة 1807 والالماني سنة1861 وتلتها الدول الاوروبية الأخرى تباعا[2].

3/ مرحلة التدوين الدولي لقواعد قانون التجارة الدولية(منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية الى اليوم)

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير في تنظيم مجال التجارة الدولية من خلا العديد من الوسائل لا سيما الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية الغات التي عملت في شكل منظمة دولية غير دائمة تمارس مهامها من خلال امانة عامة موجودة بجنيف حيث أشرفت على العديد من الاجتماعات الدولية التي تناولت العديد من المواضيع: كالتعريفات الجمركية، واجراءات الاغراق وغيرها من موضوعات التجارة الدولية[3].

وتتضمن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة جملة من القواعد العامة التي تشكل نظاما متكاملا يحكم العلاقات التجارية بين أطرافها. وجاءت الاتفاقية في 35 مادة لحقتها ثلاثة مواد سنة 1965 م نزولا عند مطالب الدول النامية ويتمحور الهيكل العام للاتفاقية حول جملة من الأهداف الرئيسية هي: تحرير التجارة العالمية، ومبدأ

1 سعد الله عمر، ص ص 42.

2 سعد الله عمر، ص ص43.

3 أمريتا ناريكار، الوجيز في منظمة التجارة الدولية، ترجمة عبد الاله الملاح، العبيكان للنشر السعودية،2008.ص ص 42 – 51.

عدم التمييز، والحماية من خلال التعريفة الجمركية، حل المنازعات بطريق المفاوضات، التحضير لإنشاء منظمة عالمية للتجارة.

ويوضح الجدول التالي مراحل وموضوعات مفاوضات الغات.

السنة	اسم الجولة	عدد الدول	موضوع الجولة
1947	جنيف	23	• التعريفات الجمركية
1949	آنسي	13	• التعريفات الجمركية
1951	توركاي	38	• التعريفات الجمركية
1956	جنيف	26	• التعريفات الجمركية
1961-1960	ديلون	26	• التعريفات الجمركية
1976-1964	كينيدي	62	• التعريفات الجمركية. • مكافحة الإغراق
1979-1973	طوكيو	102	• التعريفات الجمركية • الإجراءات غير الجمركية. • إطار للعلاقات التجارية
1993-1986	أورجواي	123	• التعريفات الجمركية. • الإجراءات غير الجمركية. • الخدمات. • الزراعة والمنسوجات. • حقوق الملكية الفكرية. • تسوية المنازعات. • انشاء منظمة التجارة العالمية

واختتمت تلك الجولات (اورغواي) سنة 1994 بالتوقيع على اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية WOT التي تميزت عن الجات في العديد من النقاط:

من حيث الطابع المؤسساتي لها كانت الجات عبارة عن اتفاقية دولية تسهر على تنفيذها أمانة عامة محدودة في حين تعد منظمة التجارة العالمية منظمة دولية متخصصة.

من حيث الموضوعات ركزت الجات على جانب السلع فحسب بينما توسعت مجالات عمل منظمة التجارة العالمي الى مجالات عديدة: كتجارة الخدمات (مثل الخدمات المالية المختلفة والخدمات السياحية وخدمات النقل و الاتصالات) وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (مثل براءة الاختراع وحقوق المعرفة الفنية).

من حيث نظام الفصل في المنازعات نجد أن نظام الجات كان محدودا مقارنة بتفصيلات النظام الذي جاءت به منظمة التجارة العالمية.

من حيث المبادئ لا تختلف الجات في أهدافها كثيرا عن منظمة التجارة العالمية بحيث يهدف كل منهما الى تحرير التجارة الدولية ونتج عن ذلك اعتمادهما على مبادئ متقاربة كمبدأ عدم التميز ،ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، لكن الجديد الذي جاءت به المنظمة العالمية للتجارة هو مبادئ الشفافية الذي بمقتضاه وجوب نشر كل المعلومات الخاصة بالقطاع التجاري لاسيما القوانين والتنظيمات. ومبدأ المعاملة الوطنية أي عدم تمييز المنتجات الوطنية عن مثيلاتها المستوردة من حيث الضرائب والرسوم المطبقة على كل منهما ومبدأ حماية البيئة.

المحور الثاني: مصادر قانون التجارة الدولية

تأخذ مصادر هذا القانون شكلين اساسين اما مصادر دولية ومصادر وطنية، وتضم المصادر الدولية جملة الاتفاقيات الدولية والعقود الدولية والشروط العامة واما الوطنية فابرزها التشريع والعرف.

أولا: المصادر الدولية:

تظهر هذه المصادر عامة في شكل اتفاقيات دولية أو عقود نموذجية أو شروط عامة تستخدم لضبط أحكام مجال التجارة الدولية.

1/ الاتفاقية الدولية:

تعد الاتفاقية الدولية واحدة من اهم مصادر القانون الدولي وذلك ما تؤكده المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي تتبوء ذات المكانة على صعيد قانون التجارة الدولية. بل ان لها أهمية خاصة في هذا القانون بالذات بوصفها الاداة المثلى لتوحيد القوانين بين الدول، وهو ما من شأنه القضاء تماما على تنازع القوانين في مجال التجارة الدولية. وتظهر المعاهدات الدولية في صور عديدة فقد تكون معاهدات شارعة أو عقدية ،ذاتية التنفيذ أو غير ذاتية التنفيذ.

ومن أمثلة المعاهدات الشارعة في مجال قانون التجارة الدولية نجد:

اتفاقية فيينا لسنة 1980 الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع.

قانون جنيف الموحد بشأن الاوراق التجارية.

اتفاقية لاهاي للاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات.

ويرى الاستاذ سعد الله ومعه عدد من فقهاء القانون الدولي بأن هذه المعاهدات تأخذ شكلين رئيسيين: **أ/ اتفاقية ذاتية التنفيذ** لا تحتاج في تنفيذها الى تشريع يصدر عن المشرع يعيد أحكامها ليضفي عليها طابع الالزام(يحتج بها دون الحاجة الى مرسوم أو تشريع).**ب/ اتفاقية غير ذاتية** التنفيذ فهي اتفاقيات لا تنشئ اي حقوق ولا تفرض أي التزامات الا على الدول المتعاقدة فهي تخاطب سواها، ولا يمكن للأطراف التمسك ببنودها مباشرة بل ينبغي اصدار تشريعات خاصة تحوي مضمونها مثل اتفاقية التربس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1].

واما النوع الثاني من الاتفاقيات الدولية فهو الاتفاقيات العقدية التي تأخذ شكل العقود وتبرم بين دولتين أو أكثر يكون موضوعها يدخل ضمن نطاق التجارة الدولية مثل اتفاقية انشاء مناطق حرة أو أسواق اقليمية أو

1 سعد الله عمر، ص 49.

التعامل في سلعة معينة. وهذه الاتفاقيات جميعها ذات أثر محدود لا يتجاوز الدول التي ابرمتها وأفضل صورة لها نجد اتفاقيات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

واضافة الى التقسيم المبني على المعيار الشكلي سالف الذكر يوجد تصنيف ثان يقسمها الى معاهدات عامة وأخرى خاصة. **أ/ فالاتفاقيات العامة** هي التي موضوعات عامة تطبق على مجالات مختلفة من مجالات التجارة الدولية مثل اتفاقية نيويورك 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وانفاذها. واتفاقية فيينا لسنة 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع. **ب/الاتفاقيات الخاصة** وهي الاتفاقيات التي تنظم نشاطا محددا كالزراعة، قواعد المنشأ، اتفاقية التدابير الصحية، وغيرها كثير...

2/ الشروط العامة والعقود النموذجية:

تعرف الشروط العامة بأنها جملة القواعد التي تضعها الهيئات الدولية من أجل ابرام العقود الدولية وفقا لها، فهي اذا مجموعة من الشروط التي يمكن ان تدرج ضمن تلك العقود هدفها توضيح طريقة تنفيذ تلك العقود، وهي ملزمة للمتعاقدين يحكم القاضي وفقا لها مستندا الى مبدأ سلطان ارادة المتعاقدين، فهي جزء من تلك العقود وليست عقودا كاملة[1].

ومن أمثلة تلك الشروط ما وضعه الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين رفقة الاتحاد الدولي للمباني والاشغال العامة سنة 1957 من شروط عامة تخص أعمال الانشاءات الهندسية المدنية والتي باتت اليوم معتمدة في جميع دول العالم[2].

واما العقود النموذجية فهي نماذج مسبقة لعقود معينة تضم جميع المسائل المرتبطة بالعقد من التزامات الطرفين، الشرط الجزائي، طرق تسوية النزاع وغيرها. فنجد مثلا نموذجا لعقد البيع جاهزا مسبقا وما على الطرفين الا ملئ الفراغات الخاصة بتحديد هوية كل من البائع والمشتري وتحديد الثمن وكذا المبيع وتاريخ التسليم وغيرها من البيانات المتغيرة بحسب كل عقد[3] .وأما القواعد العامة من التزامات البائع والمشتري والضمان وغيرها فهي موجودة مسبقا.

ويعد ما قامت به جمعية لندن للقمح سنة 1963 افضل مثالا على تلك العقود حيث قامت الجمعية بإنشاء أربعين صيغة عقدية وما على المتعاملين سوى تحديد صنف البضاعة ومصدر انتاجها وجهة وصولها ووسائل نقلها وتاريخ استلامها[4].

1 طالب حسن موسى، المرجع السابق ص ص 78-80.

2 محمد نصر محمد، الوسيط في قانون التجارة الدولية، دار الكتب العلمية. لبنان ص 104.

3 محمد أحمد علي، تنازع القوانين في العقود الالكترونية، ص 194.

4 طالب حسن موسى، المرجع السابق ص 80

3/ القوانين النموذجية:

هي جملة الوثائق الدولية الصادرة عن بعض الهيئات الدولية المتضمنة لقواعد قانونية موحدة في مجال التجارة الدولية؛ فهي تمثل قواعد حديثة صاغتها جهات مؤهلة يستقي منها المشرعون قواعد تنظيم مجال التجارة الدولية فهي تشكل قواعدا موضوعية جاهزة يمكن استنساخها من قبل الدول لتنظيم أي مجال من مجال التجارة الدولية الاربعة (التجارة الدولية العقود الدولية التحكيم التجاري الدولي التجارة الالكترونية).

وتتقدم اليونسترال جميع تلك الهيئات نظرا لنتائج عملها الواضحة ممثلة في ما قامت به من وضع نصوص القانون النموذجي للتجارة الالكترونية، والقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي المعتمد في 2002.

4/ المصادر العرفية الموحدة:

وتتمثل في جملة القواعد غير المكتوبة التي تنشأ من اطراد سلوك الافراد نهجا معينا يخص مسألة معينة على وجه ثابت مع اعتقادهم بإلزاميتها ووجوب احترامها .ولهذه المصادر مكانة خاصة في مجال التجارة الدولية لكون المجال التجاري بشكل عام هو في أصله قد نشأ على اسس وقواعد عرفية تحولت الى قواعد قانونية مكتوبة بعد تقنينها.

فهي مصادر ارشادية يتم استخدامها لتفسير العقد عند سكوت المتعاقدين عن مناقشة مسألة معينة من المسائل التي تثير خلافا بينهما، كما تساعد القاضي أيضا في فهم العقود وكذلك فقد تم استخدامها من قبل مشرعي الدول المختلفة في بناء قوانين بلادهم المتعلقة بالممارسات التجارية.

ومن أهم الاعراف التي تم تدوينها نذكر مجموعة مصطلحات التجارة الدولية(الانكوتيرمز) التي أعدتها غرفة التجارة الدولية التي بدأ العمل بها منذ 1923 ويتم تحيينها من حين لآخر أشهرها سنة 2000. والشيء ذاته بالنسبة لمبادئ العقود التجارية الدولية 1994 التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد قواعد القانون الخاص بروما، وبالإضافة الى النموذجين السالفين نذكر أيضا بالقواعد الموحدة لخطابات الائتمان أ ما يسمى باللائحة 500.[1]

5/ قواعد العدالة والمبادئ العامة للقانون:

تستمد المبادئ العامة للقانون خلفيتها كمصدر من مصادر قانون التجارة الدولية من نص المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي لا تمثل بديلا عن تلك المصادر السالفة بل هي تشكل دعامة وسندا لها تغطي كل ما يمكن ان يعتريها من نقص قياسا على ما يجري في القانون الداخلي ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون نذكر مبدأ الحفاظ على الحق المكتسب، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، ومبدأ الاثراء بلا سبب، والعقد شريعة المتعاقدين.[2]

1 عمر سعد الله 88.

2 طالب حسن موسى، المرجع السابق ص ص 78-80.

وأما قواعد العدالة فتعد مصدر كلما خول المتحاكمان جهة التحكيم مكنة استخدام روح العدالة في الفصل في النزاع الواقع بينهما، باعتبارها مجموعة من المبادئ الاخلاقية القائمة على الخير والفضيلة واحترام حقوق الآخرين. وهي بذلك تكاد تتطابق مع فكرة القانون الطبيعي.

6/القضاء الدولي والتحكيم التجاري الدولي:

تتحول الاحكام القضائية والقرارات التحكيمية الى مصدر لقانون التجارة الدولية عند استخدامها كسوابق قضائية في القضايا التي ترفع بعد صدور الحكم أو القرار التحكيمي بشأنها. كما هو الحال في الاحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضايا الحمية الدبلوماسية المرفوعة اليها والشأن ذاته بالنسبة للقرارات التحكيمية المؤسسة الشهيرة التي تتحول مرجع فيما يطرح بعدها من قضايا مشابهة.

ثانيا المصادر الوطنية:

تشكل النصوص القانونية الوطنية المختلفة التي تحكم وتنظم النشاطات التجارية المرتبطة بالتجارة الدولية لاسيما المجال الالكتروني مصدرا أساسيا للقواعد الناظمة لمجال التجارة الدولية، ونجد لها تطبيقات عديدة في المنظومة القانونية الجزائرية.

ففي القانون المدني استحدث جملة المشرع جملة من القواعد التي ترتبط بمجال التجارة الالكترونية حيث اوردت المادة 323 مكرر تعريفا موسعا للكتابة ليشمل دلالة الكتابة الالكترونية **"ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"**.

كما ساوت المادة اللاحقة لها 323 مكرر1 بين الاثبات بالكتابة الالكترونية والكتابة على الورق في قولها" **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"**.

ولم تبتعد المادة 327 عن هذا المجال حيث اجازت الاحتجاج بالتوقيع الالكتروني كلما توافرت فيه الشروط المطلوبة في المادة السالفة 323 مكرر1 سالفة الذكر[1].

وذات الشأن بالنسبة للقانون رقم 15 - 04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين وكذا كل القوانين الاخرى كالقانون التجاري وقانون العقوبات وقوانين الإجراءات الجزائية والاجراءات المدنية والادارية، وكذا جميع القوانين الاخرى التي تم تحيينها وتعديلها لتتلاءم مع واقع التطورات التكنولوجية الحديثة.

المحور الثالث: توحيد قواعد قانون التجارة الدولية

1 عمر سعد الله 98.

سبق وأن أوضحنا في المحور السابق بأن قانون التجارة الدولية من طبيعة مختلطة أي انه يرتبط ارتباط وثيقا بفرعين مختلفين من القانون؛ القانون الدولي العام ذي الطبيعة العامة، وبالقانون الدولي الخاص ذي الطبيعة الخاصة. فأما علاقته بالقانون الدولي العام فترجع الى المصادر الدولية التي سلفت الاشارة اليها سابقا وكذا نطاق علاقاته من حيث الاشخاص والموضوعات....وغيرها.

ولكن قانون التجارة الدولية يرتبط أيضا بالقانون الدولي الخاص وهو ارتباط نابع من كونه يحاول التوصل الى حل نهائي لمشكلة تنازع القوانين في العلاقات التجارية الدولية بواسطة ما يقدمه من قواعد موضوعية كفيلة بحل كل المنازعات المثارة بشأنها دون الولوج الى القوانين الداخلية للدول واستخدام قواعد الاسناد التي لم تعد تستجيب اليوم لمتطلبات هذا المجال الذي يتطلب سرعة في الفصل في المنازعات. وهذا الامر هو ايجاد قواعد موضوعية موحدة لمجال التجارة الدولية ما يجعل هذا التوحيد جوهر قانون التجارة الدولية.

أولا: المقصود بالتوحيد ومصادره

1/تعريف التوحيد في مجال قانون التجارة الدولية

يقدم الفقهاء والكتاب المتخصصون في مجال قانون التجارة الدولية عدة تعاريف للتوحيد نذكر منها :

أ. **القيام بتجميع القواعد الموضوعية التي تنظم المسائل التجارية في مختلف قوانين الدول.**

ب. **تجميع أحكام المسائل التجارية بين القوانين المتقاربة بين بلاد العالم المتمدنة بهدف تشكيل كيان لنظام قانوني متكامل.**

2/ مصادر التوحيد:

تختلف مصادر التوحيد بالنظر الى نوع التجارة تقليدية كانت أم الكترونية:

***ففي مجال التجارة التقليدية** نجد المصدر الاول للتوحيد هو الاتفاقيات الدولية التي تستهدف توحيد القوانين الناظمة للمسائل التجارية في مجالات الأوراق التجارية والتحكيم التجاري الدولي والبيع الدولي للبضائع وكذا النقل الجوي والبحري ومسائل الملكية الصناعية....وغيرها، ونورد أمثلة عليها فيما يلي:

أ. **اتفاقية لاهاي المتعلقة بالقانون الوجب التطبيق على البيوع الدولية للمنقولات المادية**

وتم التوقيع عليها في مؤتمر لاهاي لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص سنة 1955 حيث جاءت بجملة من القواعد الموحدة دولية(تشريع دولي) يحكم مسائل القانون الدولي الخاص في مجال البيع الدولي وتنازع القوانين فيه.

ب. **اتفاقية لاهاي بشأن اختيار المحكمة المختصة بنظر النزاعات المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع 1958**

وتحتوي الاتفاقية على جملة من القواعد الموحدة دوليا للاختصاص القضائي الدولي في مجال البيع الدولي للبضائع.

ج. اتفاقية الامم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي نيويورك 1974

تضع الاتفاقية قواعد موحّدة تحدد المدة الزمنية التي يجب خلالها على أحد أطراف عقد البيع الدولي للبضائع، المبادرة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطرف الآخر لتقديم مطالبة ناشئة عن هذا العقد أو تتعلق بالإخلال به أو بفسخه أو بمدى صحته.

د. اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع فيينا 1980.

تحوي الاتفاقية على قانون موحد للقواعد التي تنظم تكوين عقد البيع الدولي للبضائع وكذا التزامات كل من البائع والمشتري....وغيرها من بنود عقد البيع.

***وأما في مجال التجارة الالكترونية**(هي تجارة تعتمد بدل الوسائل التقليدية في التعامل على وسائل الكترونية بما في ذلك الحاسوب) فنجد أن القانون النموذجي الموحد لقانون التجارة الالكترونية لسنة 1996 يعد مصدرا رئيسيا لتوحيد قانون التجارة الالكترونية على الصعيد الدولي، لكونه **يوحد القوانين** الناظمة للتجارة الالكترونية على الصعيد الدولي، **ولشمولية أحكامه** لجميع أنواع التجارة الالكترونية سواء كانت دولية أو وطنية، كما انه **يفسح المجال** واسعا لإرادة المتعاقدين.

وبالمقابل يؤخذ على هذا القانون أن **صياغته عامة غير دقيقة** وهذا ما يتطلبه التمايز بين المنظومات القانونية للدول، ناهيك عن **وجود قوانين وطنية أفضل واوضح** منه وأقرب الى المواطنين باعتبارها من صياغة مشرعهم، وبالإضافة الى ذلك فهذا القانون **لا يعبر عن حقيقة التنافس بين القوانين** لاختيار الأفضل بينها لتقيق مصلحة المتعاقدين.

ثانيا: طرق التوحيد والهيئات المشرفة عليه:

1/ طرق التوحيد

يقوم على توحيد قانون التجارة الدولية العديد من المراكز العلمية المتخصصة توجهت الى اتجاهين الاول موسع لمجال التوحيد والثاني مضيق له.

أ. الاتجاه الأول: الموسع لطرق التوحيد ويستخدم في التوحيد عدة أساليب هي:

- ابرام اتفاقية دولية متعددة الاطراف دون قانون نموذجي كاتفاقية الغات مثلا.
- ابرام اتفاقيات دولية متعددة الأطراف بها قانون موحد كاتفاقية عقد البيع الدولي للبضائع فيينا 1980.
- ابرام اتفاقيات ثنائية كاتفاقيات الازدواج الضريبي.

- تشريعات اقليمية مثل تشريعات وتوصيات الاتحاد الأوروبي.
- قانون نموذجي كالقوانين التي صاغتها اليونسترال.
- وضع شروط عامة وعقود نموذجية.
- صياغة الاعراف والعادات التجارية من قبل منظمة غير حكومية كصياغة قواعد موحدة للاعتمادات المستندية التي قامت بها غرفة التجارة الدولية.
- صياغة مصطلحات وتعابير موحدة من قبل منظمة غير حكومية كالجمعية الدولية للعلوم القانونية.
- تقديم مقترحات علمية للتوحيد في مجال التجاري الدولي بخصوص الثغرات والمشكلات التي يثيرها التعامل التجاري الدولي.

ب. الاتجاه الثاني المضيق لنطاق طرق التوحيد: ويحصرها هذا الاتجاه في أربع طرق هي:

- وضع الشروط العامة.
- ابرام اتفاقيات دولية.
- تجميع العادات والاعراف التجارية المتداولة في مجال التجارة الدولية من قبل جهات غير حكومية.
- قيام هيئات دولية بإعداد مشاريع قوانين نموذجية.

2/ الهيئات القائمة على توحيد قواعد قانون التجارة الدولية:

هنالك نوعين من الهيئات حكومية وغير حكومية فأما الهيئات الحكومية هي تلك التي تضم في تشكيلتها ممثلين عن الدول واما غير الحكومية فهي تلك التي لا تضم في عضويتها ممثلين عن الدول.

ومن أهم الهيئات الحكومية العاملة في مجال التوحيد نذكر

أ. لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية اليونسترال.UNISTRAL.

دفعت الاختلافات في ما بين القوانين الوطنية المنظمة لمجال التجارة الدولية الى بروز عدد من العوائق التي تعيق تدفق التجارة الدولية ، فجاءت اليونسترال كوسيلة تساعد الأمم المتحدة في القيام بدور أنشط في تقليل تلك العوائق وإزالتها .حيث أنشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) في عام 1966 طبقا للقرار رقم 2205 (د-21) [1].

وأوكلت الجمعية العامة لليونسترال مهمة تعزيز المواءمة والتوحيد التدريجيين لقانون التجارة الدولية. وبذلك صارت منذ إنشائها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي. وتتكوّن اليونسترال من ستين (60) دولة عضوا تنتخبها الجمعية العامة. ويراعى في العضوية أن تكون ممثّلة للأقاليم

1 http://www.uncitral.org/uncitral/ar/about/origin.html

الجغرافية المختلفة في العالم ونظمه الاقتصادية والقانونية الرئيسية على أن يتم اختيار الأعضاء لعهدة مدتها ست سنوات، على أن يراعى تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات[1].

ب. المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص روما 1926 .UNIDTOIT.

انشأ المعهد في البداية 1926 بروما برعاية عصبه الامم وبعد فشل نظام العصبة اعيد بعث المعهد سنة 1940 بوجب اتفاقيه متعددة الأطراف بين عدد من الدول. فأصبح المعهد يتمتع بالاستقلالية عن أي هيئة دولية يضم في عضويته 63 دولة، حيث يراعي المعهد في عضويته اختيار كبار رجال القانون والاقتصاد والسياسة بالإضافة الى التوزيع الثقافي الجغرافي لجميع دول العالم[2].

وتتشكل عضوية المعهد وفق ما تنص عليه المادة الرابعة من نظامه الأساسي من جمعية عمومية رئيس وأمانة عامة لجنة دائمة، ومحكمة ادارية، وامانة عامة. ويستهدف المعهد تحقيق هدف اسمى هو توحيد قواعد القانون الخاص عبر العالم، ولذلك يعتمد على العديد من الوسائل والاساليب[3]:

1. إعداد مشروعات قوانين و اتفاقيات دولية بهدف انشاء قانون داخلي موحد.
2. إعداد مشروعات اتفاقيات بهدف تسهيل العلاقات عبر الدولية في مجال القانون الخاص.
3. إعداد دراسات في القانون الخاص المقارن.
4. عقد المؤتمرات الدولية بهدف الإسهام في نشر أهداف المعهد.
5. نشر الدراسات القانونية لكبار رجال القانون من المتخصصين و التي تدعو الى اعلاء المفاهيم القانونية التي يسعى الى تحقيقها المعهد.

ومن أهم انجازات المعهد نذكر الاتفاقيات التالية:

1. اتفاقيه جنيف الخاصة بالقانون الموحد لـ الكمبيالة سنة 1930.
2. اتفاقيه لاهاي الخاصة بالبيع الدولي للمنقولات المادية عام 1964.
3. اتفاقيه بروكسل سنة 1970.
4. اتفاقيه واشنطن عام 1973 التي تتضمن قانونا موحدا خاصا بـ شكل الوصية ذات الطابع الدولي.
5. الاتفاقية الخاصة بالحماية الدولية للأموال الثقافية سنة 1995.

ولا يقتصر الامر فقط على هاتين المنظمتين بل هنالك العديد من الهيات الأخرى مثل: مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص لسنة 1955 [1] الذي لعب دورا هاما في توحيد قواعد تنازع القوانين الوطنية في مجال

1 Ibid.
2 https://www.unidroit.org/about-unidroit/overview
3أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي لمعهد توحيد القانون الخاص

العقود التجارة الدولية بالإضافة الى دوره البارز أيضا في اعداد مشروع اتفاقية لاهاي للبيع الدولي للبضائع في سنة 1964.

كما تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية المنشأة سنة 1967 من بين تلك الهيات الحكومية اذ تعتبر المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية وهي واحدة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها 191 دولة عضوا. حيث تضطلع بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع.

وأما أهم الهيئات غير الحكومية العاملة في مجال التوحيد نذكر

أ. غرفة التجارة الدولية باريس ICC.1919.

تأسست غرفة التجارة الدولية في عام 1919 من أجل خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات وتحقيق التدفق الحر لرأس المال عبر مختلف أنحاء العالم. ويرجع الفضل في انشائها الى وزير التجارة الفرنسي الأسبق إتيان كليمنتل الذي استغل نفوذه في انشاء الأمانة العامة للغرفة في باريس، وكان له أيضا دورا أساسيا في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام 1923.

وتضم الغرفة في عضويتها ما يربو عن ستة ملايين عضو من بين الشركات الكبرى والمتوسطة والصغيرة موزعين عبر أكثر من 100 بلدا في مختلف أنحاء العالم. التي تطمح من خلال عضويتها في الغرفة الى المساهمة في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على الصعيد الدولي.

وتتجلى مسألة التوحيد في نتائج عمل الغرفة من خلال:

1. العقود النموذجية التي وحدت بها أحكام التعاقد التجاري الدولي.
2. قائمة مصطلحات الخاصة بالتعاقد التجاري الدولي التي لا يخلو من استخدامها أي عقد تجاري دولي.
3. الأعراف والعادات التجارية الدولية التي ارستها الغرفة باتت تستخدم في مختلف الدول.
4. قواعد محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة أدت الى تزايد الرجوع اليها لحل النزاعات التجارية الدولية حتى صارت المحكمة تتلقى قضايا جديدة بمعدل يزيد عن 500 قضية بالسنة منذ سنة1999.
5. نشر الأعمال القانونية لمسؤولي الغرفة وكبار المؤلفين .

ب. اللجنة البحرية الدولية IMC 1896.

---

1 مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص الذي عقد اولى دوراته عام 1893 تلتها سبع دورات غير منتظمة في بداية الامر تحول الى منظمة حكومية اعتباراً من سنة 1955 بعد دخول نظامه الاساسي الذي تم اقراره في دورة (1951) حيز النفاذ وانشأ له مكتب وأمانة دائمة منذ ذلك التاريخ فغدى منظمة قائمة بصفة مستديمة تعقد جلساتها بصفة دورية ومنتظمة كل اربع سنوات.

انشأت هذه اللجنة سنة 1896 بهدف الاسهام في تحقيق هدفها الاسمى المتمثل في توحيد احكام القانون البحري ،من خلال بذل كل الجهود المتاحة لها والتعاون مع غيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية في سبيل تحقيق ذلك. وهذا ما تنص عليه المادة الاولى من نظامها الاساسي في كونها من منظمة غير حكومية لا تستهدف تحقيق الربح هدفها العمل بكل الوسائل الى توحيد القانون البحري عبر مختلف الدول[1].

وقد ظهرت نتائج عملها في مشاركتها في عدد من المؤتمرات الدولية ومساهمتها في ابرام العديد من المعاهدات الدولية الهادفة الت التوحيد في المجال البحري مثل:

1. اتفاقية توحيد قواعد التصادم البحري 1910.
2. اتفاقية توحيد القواعد المتعلقة بسندات الشحن، 1924 ثم 1968 و 1979 .
3. اتفاقية توحيد القواعد المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية عام 1926.
4. اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لسنة 1969.
5. اتفاقية أثينا الخاصة بنقل الركاب وأمتعتهم في البحر لعام 1974.
6. الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحري 1979.
7. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر 2008.

[1] http://www.comitemaritime.org/Home/